على راسه او على ظهره مباح له لكنه مقيد بشرط السلامة بمنزلة
الرمي الى الهدف او الصيد ولو كان المحمول رداء قد لبسه
فسقط على انسان فعطب به لا يضمن والفرق بينه وبين
الشيء المحمول ان حامل الشيء يقصد حفظه فلا يخرج بالتقييد
بوصف السلامة واللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيخرج
بالتقييد بوصف السلامة فجعل في حقه مباحا مطلقا وعن محمد
اذا لبس زيادة على قدر الحاجة او ما لا يلبس عادة كالبد ٢
والجوارق والدرع الحديد في غير الحرب ضمن لانه لا ضرورة الى لبسه
وسقوط الضمان باعتبارها لعموم البلوى مسجد لعشيرة
اى لقوم مخصوصين فعلق رجل منهم اى من العشيرة قنديلا
في المسجد او جعل فيه اى في المسجد بواري وهي الحصير من
القصب او جعل فيه حصاة فعطب اى هلك به اى بالقنديل
ونحوه اى بسببه رجل لم يضمن لان هذا امر يتولاه اهله
وان كان الفعل من الاشياء المذكورة من غيرهم اى من غير عشيرة
المسجد ضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن لان كل احد يطلب
التقرب بذلك فيستوي فيه اهله وغيرهم وبه قالت
الثلاثة وبه يفتى وله ان هذا امر يتولاه عشيرته وغيرهم
يفعله بشرط السلامة فصار كبسط الحصير في دار الغير
وان جلس فيه اى في المسجد رجل منهم اى من عشيرة المسجد
فعطب اى هلك به اى بجلوسه ذلك الرجل ضمن ان كان
هذا الجالس في غير الصلاة وان كان فيها اى في الصلاة لا يضمن

عند ابي ح

احد لو

عند ابي ح وقالا لا يضمن على كل حال لان كل واحد ماذون له بدخوله
وقعوده وبه قالت الثلاثة وله ان المسجد اعد للصلاة لغير
فكان غيرها من الافعال مقيدا بشرط السلامة وان كان جالسا
لقراءة القرآن او لتعليم او لصلاة او نام فيه في الصلاة او في غيرها
او سرفيه او قعد فيه للحديث وهو على هذا الاختلاف واما المعتكف
فهو على هذا الاختلاف في قول وقيل لا يضمن بلا خلاف وصلاة
التطوع كالفرض بالاجماع وذكر شمس الائمة ان الصحيح من مذهب
ابي ح ان الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن وانما الخلاف في عمل
لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه
والحديث وفي كشف الغوامض ان جلس لقراءة القرآن او معتكفا
لا يضمن بالاجماع وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد للحديث يضمن
بالاجماع هذا

فصل في بيان احكام الحائط المائل

الى الطريق حائط مال الى طريق العامة ضمن ربه اى صاحبه
ما تلف به اى بالحائط من نفس اى من الانسان والحيوان او
مال اذ طالب ربّ الحائط بنقضه مسلم او ذمي والحال انه
لم ينقضه فوقع يقدر على نقضه والقياس ان لا يضمن وبه
قال الشافعي واحمد لانه لم يوجد منه صنع وجه الاستحسان ما روي
عن علي وشريح والنخعي والشعبي وغيرهم من ائمة التابعين رضي
الله عنهم وفيه شروط الاول لا بد من طلب مالكه بنقضه لانه لا
يصير متعديا الا بالطلب والآخر اشهاد عليه وهو ان يقول الرجل
اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل وطالبته بنقض هذا الحائط المائل

انه جلس ضمن

Copyright © King Saud University